

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٤ / ٢٠٠٩

بتعديل لائحة تنظيم استخدام آلات النسخ الملون

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،
وإلى لائحة تنظيم استخدام آلات النسخ الملون الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٨٤ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠/١/١٤٢٧هـ الموافق ١٩/٢/٢٠٠٦ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص البند (ب) من المادة (١٦) من لائحة تنظيم استخدام
آلات النسخ الملون المشار إليها ، النص الآتي :
ب - خمسون ريالاً عند تجديد الترخيص .
المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٢ مايو ٢٠٠٩ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٧)

الصادرة في ١٦/٥/٢٠٠٩ م